DCF 2131(F)
Revised 1/13

AUTHORIZATION FOR THE RELEASE OF INFORMATION FROM THE DEPARTMENT OF CHILDREN AND FAMILIES

أني _____ أسمح لقسم الأطفال والأسر بالأفصاح لـ
(أسم الشخص مانح الأذن)

_____
(الأسم، العنوان، رقم هاتف الشخص، المنظمة أو المؤسسة التي ستتسلم المعلومات)

المعلومات/السجلات الخاصة بـ _____
(أسم وتاريخ ميلاد الشخص المعني صاحب السجل)

نوع السجلات التي سيتم الأفصاح عنها: **(أختر كل ما هو مناسب)**

☐ الطب النفسي ☐ الحالة النفسانية ☐ الطبي ☐ التعليم ☐ العلاج الدوائي
☐ ملاحظات العلاج النفسي (ملاحظة: لا يمكن السماح بأشراك ملاحظات العلاج النفسي مع أي طلب لسجلات أخرى)
☐ أخرى **(وضّح)**
☐ أسمح بالأفصاح تحديداً عن عن المعلومات الحساسة التالية من سجلي **(توقيع بالأحرف الأولية الى جانب كل ما هو مناسب)**

_____ أساءة أستخدام العقاقير (الكحول/الأدوية)
_____ المعلومات السرية الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسب الأيدز
_____ الأمراض المنقولة بالأتصال الجنسي
_____ الأختبارات الوراثية

الغرض من الأذن/الأفصاح:

_____
طبيعة ومدى المعلومات التي سيتم الأفصاح عنها هيه السجل بكامله الا أذا تم تحديد غير ذلك أدناه:

_____
يعد هذا التفويض ، أذا لم يتم ألغاءه، منتهياً في _____ أو في غضون سنة واحدة، أيهما أسبق.
(تاريخ)

أني أفهم بأن رفض توقيع أستمارة السماح هذه لن يؤثر على حقي في الحصول على الخدمات في الوقت الحالي والمستقبل، الأ أذا كان الأفصاح عن السجلات ضرورياً لتوفير تلك الخدمات. كما وأفهم أن بأمكاني سحب هذا التفويض بواسطة أخطار خطي لقسم الأطفال والأسرة أو المستلم المعين. أن ألغاء هذا التفويض لا ينطبق على السجلات التي تم الأفصاح عنها قبل ألغاء التفويض. وعملاً بـ 28(k) -17a C.G.S. فأن المعلومات التي يتم الكشف عنها وفقاً لهذا التفويض لا تخضع لأعادة الكشف من قبل المستلم دون أذن منفصل لهذا الغرض بأستثناء ما خص عليه النظام الجاري.

_____ _____
توقيع الشخص المانح للتصريح أو ممثل الشخص المخول التاريخ

أختر التالي أذا ما تم التوقيع من قبل شخص غير الشخص المعني صاحب السجل:

☐ الوالدين/ الوصي ☐ المحامي ☐ الوصي المخصص ☐ أخرى **(وضّح)**

ملاحظة: تعد سرية سجلات المعلومات النفسية، وأساءة أستخدام الكحول العقاقير و مرض المناعة المكتسب الأيدز مطلوبة ولا يجوز نقل تلك المعلومات الخاصة الى أي شخص من دون الحصول على موافقة وتفويض خطي وفقاً للتشريعات العامة لولاية كناتيكت، الفصل 899c و 368x و القوانين الأتحادية 42 CFR 2. أن هذه القوانين تحظر على مستلم السجلات المزيد من الأفصاح ما لم يحصل على الموافقة الخطية من قبل الشخص الذي تخصه تلك السجلات. أن التفويض العام للأفصاح بهذه المعلومات لا يعد كافياً لهذا الغرض.